وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعليمه في الأصح وإلا فلا انتهى وتقدم في شرح ويمنع ركوب خيل الكلام على علوم الشرع اه سم قوله (أو نحوه) كفقه وحديث اه سم قوله (في ذلك) أي ما مر من الحرمة والكراهة اه ع ش قوله (إيناسا لهم) أي أما معاشرتهم لدفع ضرر يحصل منهم أو جلب نفع فلا حرمة فيه اه ع ش قوله (وجوبا) إلى قوله ونازع فيه الأذرعي في النهاية إلا قوله واستبعده ابن الرفعة وقوله كما في حديث إلى ولو أراد وقوله وهو المنقول عن عمر وقوله وإن نوزع فيه قوله (وجوبا عند اختلاطهم بنا) عبارة المغني الذمي أو الذمية المكلفين في دار الإسلام وجوبا أما إذا انفردوا بمحله فلهم ترك الغيار كما قاله في البحر وهو قياس ما تقدم في تعلية البناء اه قول المتن (بالغيار) أي وإن لم يشرط عليهم اه مغني قوله (بكسر المعجمة) إلى قوله وبالسامرة في المغني إلا قوله كما يفيده كلامه الآتي قوله (كلامه الآتي) وهو قوله فوق الثياب قوله (بموضع) متعلق بيخيط قوله (ما يخالف) مفعول يخيط وقوله لونها الأولى التذكير عبارة شيخ الإسلام ما يخالف لونه لونه ويلبسه اه قوله (واستبعده ابن الرفعة) عبارة المغني وإن استبعده الخ .

قوله (والعمامة المعتادة إلخ) ويحرم على المسلم لبس العمامة المعتادة لهم وإن جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا لأن هذه العلامة لا يهتدي بها لتمييز المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زي الكفار خاصة وينبغي أن مثل ذلك في الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور يهودي مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك اه ع ش قوله (اليوم) وقد كان في عصر الشارح للنصارى العمائم الزرق ولليهود العمائم الصفر وقد أدركنا ذلك والآن لليهود الطرطور التمر هندي أو الأحمر وللنصارى البرنيطة السوداء اه حلبي قوله (والأولى إلخ) أي في الغيار كما هو صريح صنيع الأسنى والمغني قوله (وبالمجوس الأسود) عبارة المغني وشرحي المنهج والروض وبالمجوس الأحمر أو الأسود اه ولم يذكروا السامرة قوله (وبالسامرة) عبارة النهاية وبالسامري قال ع ش مراده به من يعبد الكواكب اه قوله (آثروهم) أي اليهود قوله (وتؤمر) إلى قوله ونازع فيه الأذرعي في المغني إلا قوله وألحق به الخنثى في موضعين وقوله فيه ألوان وقوله وقول الشيخ إلى ويمنع وقوله وهو المنقول إلى ولا يمنعون قوله (يتخالف خفيها) كأن تجعل أحدهما أسود والآخر أبيض اه أسنى قول المتن (والزنار) أي ويؤمر الذمي أيضا بشد الزنار قال الماوردي ويستوي فيه سائر الألوان مغني وأسنى قوله (نعم المرأة إلخ) ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها مغني وأسنى قوله (ويرد بأن فيه تشبيها إلخ) قد يقال جعله فوق

الإزار لا يستلزم أن يكون على الوجه المختص بالرجال اه سم قوله (تشبيها) أي الأولى تشبها قوله (ويمنع إبداله) أي إبدال الزنار حيث أمر به الإمام فلا ينافي ما تقدم في قوله ويكفي عنه أي الغيار نحو منديل معه الخ اه ع ش قوله (والجمع بينهما) أي الغيار والزنار اه رشيدي قوله (تأكيد) أي ليس بواجب ومن ليس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها مغني وروض مع شرحه قوله (ولا يمنعون من نحو ديباج إلخ) كما لا يمنعون من رفيع القطن والكتان أسنى ومغني قوله (بخلاف محذور التطيلس إلخ) لا يخلو هذا الفرق عن تحكم فليتأمل اه سم قول المتن (وإذا دخل) أي الذمي متجردا حماما وهو مذكر بدليل عود الضمير عليه